# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٠

## بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع قناطر نجع حمادى

## بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون وحدة نقد أوروبية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

**ووفق على عقد تمويل** مشروع قناطر نجع حمادى بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون وحدة نقد أوروبية **بين** حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ
(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠م)

# بنك الاستثمار الاوروبى

# مشروع قناطر نجع حمادى

## عقد تمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الاوروبى

**القاهرة ٩ يونيو ١٩٩٨**

أبرم هذا العقد فيما بين :

- جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - القاهرة - مصر

ويمثلها السيد المهندس/ يحيى عبد العزيز رئيس مصلحة الرى

ويطلق عليها فيما يلى لفظ "المقترض"

"طرف أول"

و

- بنك الاستثمار الأوروبى ومقره الرئيسى ١٠٠ شارع كونراد أديناور ، لوكسمبورج - كيرشبرج ، دوقية لوكسمبورج ، ويمثلها السيد / كونستانتين . ج أندريو باولوس نائب المجلس العام والسيد/ جين لويس بيانكاريللى المدير

ويطلق عليها فيما يلى لفظ "البنك"

"طرف ثان"

الحيثيات :

● حيث إن المقترض يقوم من خلال وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بتنفيذ مشروع (يطلق عليه فيما يلى لفظ "المشروع") يشمل بناء قناطر جديدة على النيل على النحو الموضح تفصيلاً فى الوصف الفنى المبين فى الجدول (أ) المرفق بالعقد (يطلق عليه فيما يلى مسمى "الوصف الفنى") .

● وحيث إن التكلفة الإجمالية للمشروع قدرها البنك بمبلغ ٢ , ٣٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية «وحدة النقد الأوروبية ورد تعريف لها فى الجدول (ب) المرفق بهذا العقد» .

● وحيث إن تكلفة المشروع سيتم تمويلها جزئياً بمبلغ يعادل ١٥٣,٧ مليون وحدة نقد أوروبية من مخصصات من ميزانية دولة المقترض . ومبلغ ١٢٦,٥ مليون وحدة نقد أوروبية كقرض من بنك التعمير الألمانى (KFW) .

● وحيث إنه لأغراض استكمال التمويل طلب المقترض من البنك قرضاً مدعماً من الموارد الخاصة للبنك بمبلغ إجمالى يعادل ٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية منه ٢ , ٣ مليون وحدة تدفع فى إطار اتفاقية التعاون (يطلق عليها فيما يلى لفظ "الاتفاقية") بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) والبروتوكول (يطلق عليه فيما يلى مسمى "البروتوكول الثالث") بشأن التعاون المالى والفنى بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) وجمهورية مصر العربية ، الموقعة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ و مبلغ ٧١,٨ مليون وحدة نقد أوروبية ستدفع فى إطار اتفاقية التعاون بين الرابطة الأوروبية والبروتوكول (يطلق عليه فيما يلى مسمى "البروتوكول الرابع") بشأن التعاون المالى والفنى بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) وجمهورية مصر العربية الموقعة فى ٢٦ يونيو ١٩٩١

● ونظراً لأن جزءاً من الاعتماد الممنوح بموجب هذا العقد قد يدفع بوحدة النقد الأوروبية، فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأغراض هذا العقد . وقد اتخذ المجلس الأوروبى قرارات فى قمة مدريد بتاريخ ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تغيير اسم وحدة النقد الأوروبية من "ECU" إلى "EURO" اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد الأوروبى الاقتصادى والنقدى (EMU) .

● بموجب المادة (٢) من البروتوكول الثالث والرابع على السواء يحمل قرض "البنك" بدعم فائدة قدره (٢٪) .

● وبموجب المادة (١٧) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع تعهد المقترض بأن يوفر للمدينين باعتبارهم المستفيدين من القروض الممنوحة وفقاً للبروتوكول ، أو لضامنى مثل هذه القروض العملة اللازمة لدفع فائدة وعمولة واستهلاك مثل هذه القروض .

● وبموجب المادة (١٥) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع قدم المقترض بعض التعهدات بشأن إعفاء الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من "البنك" من الضرائب .

● ونظراً لأن البنك مقتنع بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق وظيفته ويطابق أهداف البروتوكول وبالنظر إلى المسائل التى ورد ذكرها أعلاه ، فقد قرر البنك تلبية طلب المقترض وتوفير اعتماد بمبلغ يعادل ٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية .

● السيد المهندس/ يحى عبد العزيز - رئيس مصلحة الرى مصرح له وفقاً للأحكام الموضحة فى الملحق (١) إبرام هذا العقد نيابة عن المقترض .

● الإحالات فى هذا العقد إلى المواد والحيثيات والجداول والملحق تعتبر إحالات إلى مواد وحيثيات وجداول ومرفق هذا العقد .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على ما يلى :

**مادة (١)**

**الدفع**

**(١ - ١) مبلغ الاعتماد :**

بموجب هذا العقد ينشئ البنك لصالح المقترض ويوافق هذا الأخير على أن ينشأ لصالحه اعتماد (يطلق عليه فيما يلى لفظ "اعتماد") بمبلغ يعادل ٧٥ مليون (خمسة وسبعون مليون) وحدة نقدية أوروبية لاستخدامها فى تمويل المشروع .

**(١ - ٢) إجراءات الدفع :**

**يجب أن يكون الاعتماد متاحاً للمقترض اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٩٨**

**يدفع الاعتماد للمقترض بناء على طلب وفقاً للشروط الواردة فى المادة (١-٤) لكل طلب دفع بالإضافة إلى أى إثبات مطلوب بمقتضى المادة (١-٤) يجب أن يسلم للبنك قبل تاريخ الدفع الذى يختاره المقترض بثلاثين يومًا على الأقل .**

**كل طلب دفع باستثناء الطلب الأخير يجب أن يكون بمبلغ لا يقل عما يعادل ٢ مليون وحدة نقد أوروبية . ويجب عدم تجاوز عدد مرات الدفع (١٨) .**

**يتم كل دفع لحساب أو حسابات المقترض التى يتم إخطار "البنك" بها قبل ١٥ يومًا على الأقل من تاريخ الدفع ولا يجوز تسمية أكثر من حساب واحد لكل عملة**

**(١ - ٣) عملات الدفع :**

**يقوم البنك ، حسب تقديره ، بدفع الاعتماد بوحدات النقد الأوروبية بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول أعضاء البنك ، أو بعملات أخرى تكون متداولة بشكل موسع فى أسواق الصرف الأجنبى الرئيسية .**

**يحدد البنك اختيار العملات التى يتم بها كل دفع والنسب بينها وتواريخ الاستحقاق واجبة التطبيق على المبالغ التى ستدفع بكل عملة ويتم اختيارها بحيث يكون المتوسط المحمل لأسعار الفائدة واجبة التطبيق على العملات المختارة ، والمقرر قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوماً تمشياً مع السعر التعاقدى (٤,٥٧٪) فى السنة . ويجب على البنك إخطار المقترض بما قرره .**

ولأغـــراض حســاب المبالغ التـى يتـم دفعـهـا سيطبـق البنـــك أسعـار الصـــرف بين العمـلات التى سيتم دفعها وبين وحدة النقـد الأوروبية .

وللغرض أعلاه ستكون أسعار الصرف واجبة التطبيق هى الأسعـار السائدة فى ذلك التاريخ وفى خلال خمسة عشر يومًا قبل تاريخ الدفع الذى يختاره «البنك» .

**(١ - ٤) شروط الدفع :**

( أ ) الدفع الأول وفقا للمادة "١ - ٢" يخضع لتـوافر الشروط التالية على نحـو يرضى عنه "البنك" وقبل ثلاثين يوماً من تاريخ الدفع :

( أ ) يجب أن يكون قد تم اتخاذ أى إجراء لازم للحصول على إعفاء من الضرائب لكافة مدفوعات الأصل والفائدة والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد والسماح بدفع كافة مثل هذه المبالغ دون خصم الضريبة من المنبع .

(ب) يجـب الحصـــول عـــلى أى مـوافـقـات خاصة برقابة الصرف للسـمـاح باستلام المدفوعات بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفائدة وكافة المبالغ المستحقة بموجبه ، ومثل هذه الموافقات يجب أن تمتد لتشمل فتح الحسابات التى سيوجه إليها دفع هذا الاعتماد .

(جـ) يجب التصديق على هذا العقد من مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية وتقديم ما يثبت ذلك للبنك .

(د) يجب أن يصـدر مـجلس الدولة بمصـر رأياً قـانونيـاً مـؤيداً صـحـة الإبرام والتصديق على هذا العقد بواسطة المقترض .

(هـ) يجـب أن يتسلم البنك إثباتاً مقبولاً بأن المقترض قد وفر أموالاً كافيـة فى ميزانية الدولة فى السنـــة التى ســيتم فيهـا الدفـع الأول لضمـان أن كافة التكاليف المحلية للمشروع المستحقة فى تلك السنة يمكن دفعها وأن القرض من (KFW) نم توقيعه وأنه متاح للدفع .

(و) يجب أن يكون البنك قد تسلم أسماء ونماذج توقيع الأشخاص المصرح لهم من قبل المقترض بتحرير طلبات الدفع وإدارة القـرض بموجب هـذا العقد نيابة عن المقترض .

(ز) يجب أن تكون أعمال التطوير والتحسين لنظامى الصرف الصحى والزراعى قد بدأت فى المنطقة المجاورة لموقع القناطر مع توفير التمويل .

(ح) يجب أن يكون المقترض قد أنشأ (١) وحدة لتنفيذ المشروع (PIU) لتنسيق كافة الأنشطة ذات الصلة بالمشروع و (٢) مجموعة بيئية (EG) لتكون مسئولة عن تنفيذ الإجراءات البيئية بموقع الإنشاء ومراقبة الجوانب البيئية للمشروع والمشروعات التكميلية المذكورة فى ١-٤-أ (و) أعلاه .

(ط) أن يكون قد تم إسناد عقد التوريد بطريقة يقبل بها الطرفان .

ويتعين على البنك أن يقدم الدفعة الأولى من الاعتماد للمقترض بناء على رضائه عن تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه .

(ب) كل دفعة بعد الدفعة الأولى تخضع لتسلم "البنك" - قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الدفع - إثبات يقبل به البنك بأن المقترض قد تحمل نفقات (صافية بعد الضرائب والرسوم واجبة الدفع من قبل المقترض فى مصر) على البنود الموضحة من قطعة (أ ، ب) من الوصف الفنى بمبلغ يعادل (٨٠٪) من الدفعة السابقة (١٠٠٪) بالنسبة لكافة الدفعات السابقة الأخرى شريطة أن المبالغ واجبة الدفع على بند المشروع المذكورة أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ الدفعة المطلوبة تعتبر قد تم إنفاقها . وإذا قدمت دفعة بموجب هذا الشرط يجب أن تكون الدفعة التالية مشروطة بإثبات أن النفقات السابقة المسموح بها بموجب الشرط قد دفعها المقترض بالفعل .

ولأغراض حساب وحدات النقد الأوروبية المعادلة للمبالغ التى تم إنفاقها يطبق البنك سعر الصرف واجب التطبيق قبل ثلاثين يوماً من تاريخ كل دفعة .

وإذا كان أى جزء من الإثبات المقدم من المقترض غير مقبول لدى البنك ، يجوز للبنك أن يدفع أقل من المبلغ المطلوب تناسبياً .

(جـ) يكون الدفع فضلاً عن ذلك خاضعًا لشرط مؤداه اقتناع البنك وقت استلام كل طلب دفع بتوافر مخصص كاف من أموال ميزانية الدولة للسماح باستمرار وإتمام المشروع وأن القرض المقدم من (KFW) متوفر ومتاح بصفة مستمرة .

**( ١-٥ ) عمولة التأجيل :**

إذا أجلت أى دفعة محدد لها تاريخ معين فى المادة ١-٢ (بموافقة البنك) ، يكون المقترض مسئولاً عن دفع عمولة المبلغ المؤجل دفعه بواقع (١٪) فى السنة اعتباراً من تاريخ الدفع المجدول فى بادئ الأمر حتى التاريخ الفعلى للدفع أو ، حسب الحالة ، حتى وقف أو إلغاء الاعتماد . وأى طلب خاص بالتأجيل يجب أن يتسلمه البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الدفع المجدول فى بادئ الأمر . وتكون هذه العمولة واجبة الدفع كل نصف سنة فى الأيام المحددة فى المادة (٥-٣) .

**( ١-٥ ب ) تغير سعر الصرف :**

إذا ظهر للبنك قبل دفع كامل مبلغ الاعتماد أنه غير قادر أو سيكون غير قادر على تقديم دفعات أخرى من الاعتماد وفقاً للمادة (١-٣) بسبب :

١ - تغير سعر الفائدة التى يطبقها البنك .

٢ - عدم توفر أموال بعملة أو أكثر ، أو

٣ - توفر مثل هذه الأموال بشروط غير مقبولة لدى البنك . يتعين على البنك إبلاغ المقترض بموجب إخطار بهذه الزيادة أو بهذا النقص فى سعر الفائدة والتى يرى البنك من المناسب تطبيقها على كافة النفقات اللاحقة لتاريخ الإخطار .

ولدى إرسال الإخطار لا تقدم أى مدفوعات أخرى ما لم يوافق المقترض بموجب إخطار يرسله إلى البنك على الزيادة أو النقص أو إلى أن تتغير الظروف فيصبح البنك فى وضع يمكنه من دفع الاعتماد بالعملات والشروط المقررة وفقاً للمادة (١-٣) .

**(١-٦) وقف الاعتماد:**

إذا قلت تكلفة المشـــروع عـــن الرقم المحدد فى الحيثيات ، يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله إلى المقترض تخفيض الاعتماد بنسبة انخفاض التكلفة .

يجوز للمقترض فى أى وقت وقف كل أو جزء من القيمة التى لم تدفع من الاعتماد بموجب إخطار يرسله إلى البنك .

وإذا أرسل المقترض مثل هذا الإخطار يقوم بدفع عمولة يتم حسابها بالسعر الأساسى (٢,٢٨٥٪) على المبلغ الذى تم وقفه - ومثل هذه العمولة تكون واجبة الدفع بالإضافة إلى أى عمولة واجبة الدفع بمقتضى أحكام المادة ١-٥ (أ) .

يجـوز للبنك فى أى وقـت بعد ٥ مارس سنة ٢٠٠٦ وقف دفع القيمة غير المدفوعة من الاعتماد بصفة كلية أو جزئية بموجب إخطار يرسله إلى المقترض .

**(١-٧) إلغاء الاعتماد:**

يجوز للبنك إلغاء القيمة غير المدفوعة من الاعتماد بصفة كلية أو جزئية فى أى وقت بموجـــب إخطار يرسله إلى المقترض ويكون هـــذا الإخطـــار ذات أثر فـورى عـقب حدوث أى من الحالات المذكورة فى المادة (٩) .

ويعتبر الجزء غير المدفوع من الاعتماد فى حكم الملغى عندما يطلب البنك السداد المسبق بموجب المادة (٩) .

وعندما يلغى الاعتماد يدفع المقـــترض عمـــولة على المبلغ الملغى بسعـــر سنـــوى قدره (٠,٧٥٪) يحسب من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء وتكون مثل هذه العمولة واجبة الدفع بالإضافة إلى أى عمولة واجبة الدفع بموجب المادة ١-٥ (أ) .

**(١-٨) تعليق السحب:**

مع عدم الإخلال بالمواد (١-٦ ، ١-٧ ، ٩) يجوز للبنك فى أى وقت تعليق دفع الاعتماد عقب حدوث أى من الحالات المذكورة فى المـادة (٩) . ويجوز للبنك الاستمرار فى تعليق الدفع طيلة الوقت الذى يعتبر فيه البنك أن الوضع لا يزال قائماً .

(١-٩) **عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة (١):**

العمولة المستحقة بموجب المادة (١) يتم حسابها بوحدات النقد الأوروبية وتكون واجبة الدفع بهذه الوحدات أو بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك حسب اختيار المقترض . ويتم حساب المبلغ واجب الدفع بأى عملة وفقاً للجدول (ب) وعلى أساس سعر الصرف واجب التطبيق على تلك العملة فى اليوم الخامس عشر السابق لتاريخ الدفع ، أو فى أقرب يوم عمل لذلك اليوم إن لم يكن هذا الأخير يوم عمل .

**مادة (٢)**

**القرض**

**(٢ - ١) مبلغ القرض:**

يشمل القرض (ويطلق عليه فيما يلى لفظ "القرض") إجمالى المبالغ المدفوعة بالعملة أو العملات التى يقدم بها البنك قروضه والتى يؤكدها البنك عند تقديم كل دفعة .

**(٢-٢) عملة التسديدات:**

يقوم المقترض بسداد القرض بموجب المادة (٤) أو حسب الحالة بموجب المادة (٩) بكل عملة تم الدفع بها .

ويجب أن تكون نسبة كل قسط سداد يتم دفعه بكل عملة مساوية لنسبة القرض المدفوعة بتلك العملة .

**(٢-٣) عملة الفائدة والأعباء الأخرى:**

الفائدة والأعباء واجبة الدفع من قبل المقترض بموجب المادتين (٣،٤) وإذا كان ينطبق بموجب المادة (٩) يتم حسابها ودفعها بكل عملة يكون القرض واجب السداد بها .

وأى دفع آخر بالعملة التى يحددها البنك مع مراعاة عملة النفقات التى يتم سدادها بواسطة الدفع المذكور .

**مادة (٣)**

**الفائدة**

**(٣-١) سعر الفائدة :**

**(مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١-٥ ب) يدفع المقترض على الرصيد المتبقى من القرض فائدة للبنك بالسعر الاسمى السنوى المدعم بواقع (٢,٥٧٪) . وتكون الفائدة واجبة الدفع كل نصف سنة مؤخراً فى الأيام المحددة فى المادة (٥-٣) .**

**(٣-٢) الفائدة على المبالغ المتأخرة :**

**مع** عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) وعلى سبيل الاستثناء بأحكام المادة (٣-١) **تتجمع الفائدة على أى مبلغ متأخر واجب الدفع بموجب أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع بسعر سنوى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ و (٢) السعر المقرر فى المادة (٣-١) (أو حسب الحالة . السعر واجب التطبيق الذى يحدد وفقًا لأحكام المادة ١-٥ ب) .**

ومثل هذه الفائدة تدفع بنفس عملة المبلغ المتأخر التى تتراكم عليه .

**مادة (٤)**

**السداد**

**(٤-١) السداد العادى :**

يسدد المقترض القرض وفقًا لكشف الاستهلاك الموضح فى الجدول (جـ) على ٢٤ قسط **نصف سنوى من ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦**

**(٤-٢) السداد المسبق طواعية :**

**( أ ) يجوز للمقترض أن** بدفع مسبقاً **كل** أو جزء من القرض بأن يرسل **بهذا الخصوص** إخطاراً خطيًا **(يطلق** عليه فيما يلى **مسمى "إخطار الدفع المسبق")** يحدد فيه المبلغ الذى **سيدفع** مسبقًا **("مبلغ السداد المسبق")** والتاريخ المقترح لذلك **("تاريخ السداد المسبق")** وهو تاريخ **يجب أن يكون محدداً فى** المادة (٥-٣)

"تاريخ الدفع" . ويسلم إخطار السداد المسبق للبنك قبل شهر على الأقل من تاريخ السداد المسبق . ويخضع السداد المسبق لقيام المقترض بدفع التعويض المستحق للبنك وفقاً لأحكام الفقرتين ( ب ، جـ ) أدناه إن وجد مثل هذا التعويض .

(ب) سيكون مبلغ التعويض هو مبلغ عجز الفائدة الذى تحمله البنك بالنسبة لكل نصف سنة ينتهى بتواريخ دفع متتالية تقع بعد تاريخ الدفع المسبق ويحسب ذلك بالطريقة المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ويتم الخصم وفقاً للعبارة الأخيرة من الفقرة (ب) .

ويتم حساب مبلغ العجز على أساس مبلغ زيادة :

(X) الفائدة التى كانت واجبة الدفع أثناء نصف السنة على الجزء المسدد مسبقاً من القرض دون خصم دعم الفائدة (أو السعر الذى يسوى طبقاً لأحكام المادة ١-٥ ب) .

عن

(Y) الفائدة التى كانت واجبة الدفع خلال نصف السنة إذا حسبت على أساس سعر الاتفاق ولهذا الغرض يعنى " سعر الاتفاق " السعر (منقوصًا بما مقداره ١٥ نقطة أساس) الذى يحدده البنك فى تاريخ يقع قبل تاريخ الدفع المسبق بشهر بالنسبة لقرض يمنح لمقترض بتركيبة العملات ذات الصلة ومحددة له تواريخ نصف سنوية لدفع الفائدة وله متوسط استحقاق يعادل المتبقى من متوسط عمر القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر ، يعتد بالسعر المحدد لأقرب مدة تقابل لمتوسط عمر القرض .

كل مبلغ يتم حسابه على هذا النحو يتم خصمه حتى تاريخ السداد المسبق بتطبيق سعر خصم يعادل السعر المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب) .

(جـ) على البنك أن يرسل إخطاراً إلى المقترض بالتعويض المستحق له طبقاً لأحكام الفقرات السابقة ، فإذا تخلف المقترض عن تأكيد نيته فى الدفع طبقاً لشروط البنك فى تمام الساعة الخامسة مساء بتوقيت لوكسمبورج من تاريخ الإخطار فلا يتم إجراء الدفعة المقترح تقديمها . باستثناء ما سبق يكون المقترض ملزماً بالدفع وفقاً لإخطار السداد المسبق بالإضافة إلى الفائدة المتجمعة وأى مبلغ مستحق وفقاً للمادة (٤-٢) .

**(٤-٣) احكام عامة بشأن السداد المسبق بموجب المادة (٤) :**

يتم السداد المسبق بكافة عملات القرض تناسبياً مع المبالغ المتبقية . وكل مبلغ يسدد مقدماً يستخدم تناسبياً فى تخفيض كل قسط متأخر .

هذه المادة ( ٤ ) لا تمس بالمادة ( ٩ ) .

**مادة (٥)**

**المدفوعات**

**(٥-١) مكان الدفع :**

كل مبلغ واجب الدفع للمقترض بموجب هذا العقد يتم دفعه فى الحساب المعنى الذى يقوم البنك بإخطار المقترض به . ويجب على البنك أن يحدد الحساب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل لتاريخ استحقاق الدفع الأول قبل المقترض وعلى البنك القيام بالإخطار - بأى تغيير للحساب فى مدة لاتقل عن خمسة عشر يومًا قبل تاريخ أول دفعة يطبق عليها التغيير .

مدة الإخطار هذه لا تطبق فى حالة الدفع بموجب المادة (٩) .

**(٥-٢) حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :**

أى مبلغ مستحق على سبيل الفائدة أو العمولة أو خلافه من قبل المقترض بموجب هذا العقد أو يتم حسابه بالنسبة لأى جزء من السنة يتعين حسابه على أساس أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

**(٥-٣) تواريخ الدفع :**

المبالغ المستحقة كل نصف سنة بموجب هذا العقد تكون واجبة الدفع للبنك بتاريخ ٥ يونيو و ٥ ديسمبر من كل سنة .

المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد تكون واجبة الدفع خلال سبعة أيام من استلام المقترض للطلب المحرر من قبل البنك .

المبلغ المستحق على المقترض يعتبر فى حكم المدفوع إذا تسلمه البنك .

**مادة (٦)**

**تعهدات خاصة**

**(٦-١) استخدام القرض والاموال الاخرى :**

يجب على المقترض أن يستخدم متحصلات القرض والأموال الأخرى المذكورة فى خطة التمويل الموضحة فى الحيثيات فى تنفيذ المشروع فقط .

**(٦-٢) إتمام المشروع :**

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع وفقاً للوصف الفنى وأن يبذل قصارى جهده لإتمامه فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

**(٦-٣) التكلفة الزائدة للمشروع :**

إذا تجاوز تكلفة المشروع الرقم المقدر لها الموضح فى البند الثانى من الحيثيات ، يحصل المقترض على التمويل اللازم لتمويل التكلفة الزائدة دون الرجوع إلى البنك . وفى الأوقات المناسبة حتى يتمكن من إتمام المشروع وفقاً للوصف الفنى . ويجب أن تعرض خطط المقترض الخاصة بتمويل التكلفة الزائدة على البنك بطريقة منتظمة .

**(٦-٤) إجراءات المناقصات :**

يقوم المقترض بشراء البضائع والحصول على الخدمات وإصدار الأوامر الخاصة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالمشروع طالما كانت مناسبة ومحققة لرضاء البنك بواسطة المناقصات الدولية التى يتم طرحها بشروط متساوية على مواطنى كافة الدول .

**(٦-٥) التأمين :**

طالما ظل القرض باقياً يجب على المقترض القيام بشكل مناسب بالتأمين على كافة الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع وفقاً للممارسات العادية الخاصة بالأعمال المماثلة ذات النفع العام .

**(٦-٦) الصيانة :**

طالما ظل القرض باقيًا على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وترميم وتجديد كافة الممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع حسب ما يكون لازماً للحفاظ على تلك المتلكات فى حالة تشغيل جيدة .

**(٦-٧) تشغيل المشروع :**

طالما ظل القرض باقيًا يجب على المقترض ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة ، أن يحتفظ بملكية وحيازة الموجودات التى تضم المشروع ، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسبًا باستبدال وتجديد هذه الموجودات وأن يقوم بالاحتفاظ بالمشروع فى حالة تشغيل مستمر وفقًا لأغراضه الأصلية .

**(٦-٨) وحدة تنفيذ المشروع (PIU) والمجموعة البيئية (EG) :**

يتعهد المقترض بصيانة وحدة تشغيل المشروع والمجموعة البيئية أثناء تنفيذ المشروع .

**مادة (٧)**

**المعلومات والزيارات**

**(٧-١) معلومات تتعلق بالمشروع :**

يجب على المقترض :

( أ ) أن يسلم للبنك :

١ - كل ستة أشهر إلى أن يتم المشروع تقريراً باللغة الإنجليزية حول تنفيذ المشروع يتضمن معلومات عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية والمشروعات التكميلية المنوه عنها فى المادة ١-٤ أ (ز) ،

٢ - وبعد ستة أشهر من إتمام المشروع ، تقريراً عن إتمام المشروع ،

٣ - ومن وقت لآخر أى مستند أو معلومات تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع حسب ما يطلبه البنك فى حدود المعقول .

(ب) أن يعرض على البنك دون تأخير بغرض الحصول على موافقته على أى تغيير مادى فى الخطط العامة . جدول المواعيد أو برنامج الإنفاق الخاصة بالمشروع . و

(جـ) أن يقوم بصفة عامة بإبلاغ البنك بأى واقعة أو حالة تنمو إلى علمه قد يكون من شأنها المساس أو التأثير بشكل أساسى على ظروف تنفيذ أو تشغيل المشروع .

**(٢٠٧) معلومات تتعلق بالمقترض :**

يجب على المقترض :

( أ ) أن يسلم البنك :

١ - كل سنة النسخة الإنجليزية من ميزانية وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الخاصة بالمشروع ، و

٢ - من وقت لآخر أى معلومات مالية أخرى حسب ما يطلبه البنك فى حدود المعقول .

(ب) ضمان أن تظهر السجلات المحاسبية لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بوضوح العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(جـ) أن يبلغ البنك :

١ - فوراً بأى واقعة ملزمة له أو بأى طلب يقدم إليه بأن يسدد مسبقًا أى قرض منح له أصلاً لمدة تزيد عن خمس سنوات ، و

٢ - بصفة عامة بأى واقعة قد يكون من شأنها الحيلولة دون الوفاء بأى التزام للمقترض بموجب هذا العقد .

**(٢٠٧-٣) الزيارات :**

يجب على المقترض أن يسمح للأشخاص الذين يحددهم البنك والذين قد يصحبهم ممثلون عن مجلس مراقبى حسابات الرابطة الأوروبية بزيارة المواقع والمنشآت والأعمال التى تضم المشروع ومباشرة أعمال الفحص التى يرغبون فيها ، وأن يزودوهم أو التحقق من تزويدهم بكافة ما يلزمهم من مساعدة لتحقيق هذا الغرض .

**مادة (٨)**

**الاعباء والنفقات**

**(٨-١) الضرائب والرسوم والاتعاب :**

**يجب على المقترض أن يدفع كافة الضرائب والرسوم والأتعاب والأعباء الأخرى أيًا كانت طبيعتها ويشمل ذلك رسم النمغة ورسوم التسجيل الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد أو أى مستند يتعلق به .**

**ويجب على المقترض أن يدفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد دون خصم أى ضرائب وطنية أو محلية أيا كانت .**

**(٨-٢) اعباء اخرى :**

**يجب على المقترض أن يتحمل أى تكاليف مهنية أو بنكية أو تكاليف تحويل أو استبدال مما يتم تحمله لدى توقيع أو تنفيذ هذا العقد أو أى مستند يتعلق به .**

**مادة (٩)**

**السداد المسبق بناء على حالة قصور**

**(٩-١) الحق فى طلب السداد المسبق :**

**يجب على المقترض أن يسدد القرض أو أى جزء منه فوراً بناء على طلب يقدمه البنك لهذا الغرض :**

**( أ ) فوراً :**

**( أ ) إذا ثبت أن أى معلومات أو مستندات مقدمة للبنك من المقترض أو نيابة عنه تتعلق بالتفاوض حول هذا العقد أو أثناء مدته غير صحيحة بالنسبة لأى بيانات مادية وترتب على ذلك المساس بمصالح البنك باعتباره مقرضاً للمقترض ، أو ترتب على ذلك تأثير عكسى على تنفيذ أو تشغيل المشروع بشكل ملموس .**

(ب) إذا تخلف المقترض ، فى تاريخ الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو عن دفع الفائدة عليه أو تقديم أى مدفوعات أخرى للبنك على النحو المنصوص عليه فى أحكامه .

(جـ) بصفة عامة إذا حدثت أى حالة أو وضع يعرض خدمة القرض للخطر .

(د) إذا كان المقترض ، عقب أى قصور مطالباً بالسداد المسبق لأى قرض منح له أصلاً لمدة تزيد عن خمس سنوات ، أو

(هـ) إذا قصر المقترض عن الوفاء بأى التزام مالى يتعلق بأى قرض مقدم من البنك من موارده أو من موارد الرابطة الأوروبية ، و

(ب) لدى انقضاء مدة زمنية معقولة محددة فى إخطار أعلنه البنك للمقترض ، دون أن يقوم الأخير بمصالحه بمعالجة الوضع بشكل يرضى عنه البنك :

( أ ) إذا قصر المقترض فى مراعاة أى التزام بموجب هذا العقد خلاف الالتزامات المذكورة فى المادة ٩-١ (أ) (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد فى المادة (١٧) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع بالنسبة لأى قرض مقدم فى مصر من موارد البنك أو الرابطة الأوروبية ، أو

(جـ) إذا تغيرت أى واقعة مادية ورد ذكرها فى الحيثيات تغيراً جوهرياً وإذا ترتب على التغيير إما المساس بمصالح البنك كمقرض للمقترض أو ترتب عليه آثار مادية عكسية تنعكس على تنفيذ أو تشغيل المشروع .

**(٩-٢) حقوق قانونية اخرى :**

المادة ( ٩-١ ) يجب ألا تحد من أى حقوق للبنك فى أن يطلب سداد القرض .

**(٩-٣) التعويضات :**

**فى حالة طلب السداد المسبق بموجب المادة (٩-١) يجب على المقترض أن يدفع للبنك** مبلغاً يتم حسابه فى تاريخ الطلب من المبالغ التالية أيهما أكبر :

( أ ) المبلغ المطلوب وفقاً لأحكام المادة ٤-٢ (ب) والذى يطبق على المبلغ الذى أصبح **مستحقًا وواجب الدفع على الفور** . واعتباراً **من تاريخ الإعلان الخاص بذلك** ، و

(ب) مبلغ يتم حسابه بسعر سنوى قدره (٢٥ , ٠ ٪) **من تاريخ الطلب حتى التاريخ** الذى كان سيسدد فيه كل قسط من المبلغ المطلوب .

**(٩-٤) عدم التخلى :**

**أى قصور أو تأخير من قبل البنك فى مباشرة أى حق من حقوقه بموجب هذه المادة (٩) يجب ألا يفسر على أنه تخلى عن مثل هذا الحق .**

**(٩-٥) استخدام ما يتم استلامه من مبالغ :**

**المبالغ التى يتم استلامها بناء على طلب بمقتضى أحكام هذه المادة (٩) يجب أن تستخدم :**

**(أولاً) فى دفع التعويضات والعمولة والفائدة حسب هذا الترتيب ، و(ثانيًا) فى تقليص** عدد الأقساط المتأخرة وفقاً للترتيب العكسى للاستحقاق .

**مادة (١٠)**

## القانون والاختصاص

**(١٠-١) القانون :**

**يحكم القانون الإنجليزى هذا العقد وتكوينه** وتفسيره وصحته .

**(١٠-٢) الاختصاص :**

**جميع المنازعات المتعلقة بهذا العقد** يتم عرضها على **محكمة الرابطة الأوروبية** .

**ويتنازل أطراف هذا العقد** بموجب هذا عن أى **حصانة** أو **حق فى الاعتراض على اختصاص تلك المحكمة .**

**القرار الذى تصدره المحكمة وفقاً لهذه المادة (١٠-٢) سيكون نهائياً وقطعياً وملزماً** للأطراف دون قيد أو تحفظ .

**(١٠-٣) مندوب المقترض الخاص بالإعلان :**

يعين المقترض المستشار التجارى من وقت لآخر ممثل جمهورية مصر العربية لدى الرابطة الأوروبية وعنوانه الحالى هو شارع لويز ٥٢٢ ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلاً له لأغراض القيام نيابة عنه بقبول إعلان أى إخطار أو أمر أو حكم أو ورقة قانونية أخرى . ويجب أن ترسل صور من كافة المستندات التى أعلنت للمستشار التجارى إلى المقترض على عنوانه الموضح فى المادة (١١-١) .

**(١٠-٤) إثبات المبالغ المستحقة :**

فى أى إجراء ينشأ عن هذا العقد تكون شهادة البنك الخاصة بأى مبلغ مستحق له بموجب هذا العقد لأول وهلة إثباتاً لمثل هذا المبلغ .

## مادة (١١)

## أحكام ختامية

**(١١-١) الإخطارات :**

باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة (١٠-٣) ، يجب أن ترسل الإخطارات والمكاتبات الأخرى التى يرسلها بموجب هذا العقد أحد أطرافه إلى الطرف الآخر وعلى عنوان الطرف المطلوب إعلانه الموضح أدناه ، أو على عنوان آخر يكون الطرف المعنى قد سبق إخطار الطرف الآخر به كتابة باعتباره عنوانه الجديد لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

كورنيش النيل - إمبابة

١٢٤٢١ جيزة

بالنسبـــة للبنـــك : ١٠٠ شارع بوليفارد كونراد اديناور

إلى - ٢٩٥٠ لوكسمبورج

تلكس : 3530 BNKEU LU

فاكس : ٤٣٧٧٠٤

**(١١-٢) طريقة الإخطار :**

الإخطارات والمكاتبات الأخرى المحدد لها فترات محددة فى هذا العقد أو تلك التى تحدد فترات محددة ملزمة للمرسل باليد أو بخطاب مسجل أو بالبرق أو التلكس أو وسيلة إرسال أخرى مؤيدة بما يثبت استلام المرسل إليه . ويكون تاريخ التسجيل أو ، حسب الحالة التاريخ المذكور فى إيصال الإرسال دليلاً قطعياً بالنسبة لتحديد أى مدة .

**(١١-٣) الحيثيات . الجدول والملحق :**

الحيثيات والجداول التالية تشكل جزءاً من هذا العقد :

جدول ( أ ) الوصف الفنى .

جدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

جدول (جـ) بيان الاستهلاك .

**- الملحق التالى مرفق بالعقد :**

**ملحق (١) تفويض للموقع عن المقترض :**

- هذا العقد يبدأ العمل به من تاريخ قيام مصر بإخطار البنك باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لبدء سريان العقد .

وإشهاداً على ذلك قام أطراف هذا العقد بالتوقيع عليه من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية ، وتم التأشير بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحاته بواسطة السيدة/ ريجان أوتى نيابة عن البنك .

وقع باسم ونيابة عن :

جمهورية مصر العربية

السيد المهندس/ يحيى عبد العزيز

وقع باسم ونيابة عن :

بنك الاستثمار الأوروبى

السيد/ كونستانتين ج. اندريوباولوس

نائب المجلس العام

والسيد/ جين لويس بيانكاريللى

المدير

حرر فى اليوم التاسع من يونيو ١٩٩٨ فى القاهرة

## جدول (١)

## الوصف الفنى

١ - يتعلق المشروع بتصميم وتنفيذ والإشراف على تشغيل قناطر نجع حمادى الجديدة للتشغيل . وهى القناطر التى سيتم إنشاؤها على نهر النيل على بعد ١٢ كيلو متراً تقريبًا شمال مدينة نجع حمادى . جزء المشروع الذى ستنفذه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية / قطاع الخزانات والقناطر ، يشمل المكونات التالية :

( أ ) الأعمال المدنية :

(أ-١) إنشاء قناة تحويل مصممة لتصريف فيضان قدره ٢٩٠٠ متر مكعب/ثانية قبل بناء الهيكل الخرسانى الرئيسى .

(أ-٢) منشأ المفيض الذى يتكون من ٧ فتحات بعرض ١٧ متراً يفصلها دعامات عرض ٤ أمتار مصممة لكى تصرف ٧٠٠٠ متر مكعب / ثانية كحد أقصى مع تحديد ارتفاع مستوى البركة الرئيسية بما مقداره ٦٧,٤ فوق مستوى البحر .

(أ-٣) محطة توليد طاقة تتكون من ٤ فتحات بها ٤ وحدات توليد .

(أ-٤) هويس بطول ١٧٠ متراً صافيًا عرضه ١٧ متراً مقام على الضفة اليمنى .

(أ-٥) طريق عام غير رئيسى بطول ٣١٠ أمتار فوق الخزان .

(أ-٦) الأعمال اللازمة لوقف تشغيل القناطر الحالية الموجودة على مسافة ٣ كيلو مترات من الموقع الجديد . وأعمال التهيئة فى بعض مرافق الرى والطرق بالقرب من موقع القناطر .

(ب) المعدات الهيدروميكانيكية :

(ب-١) بوابات نصف قطرية بعرض ١٧ متراً مركبة فى فتحات المفيض السبع وتزود هذه البوابات ببوابات قلابة من أعلى لتنظيم التصريف ويتحرك كل منها بواسطة عدد ٢ مرفاع هيدروليكى كما يتم تزويد فتحات المفيض ببوابات طوارئ متحركة "Stop Logs" جهتى الأمام والخلف وونش علوى متحرك على عجل "Gantry Crain" .

(ب-٢) بوابة بالأمام والخلف لفتح وغلق الهويس الملاحى وعمليات الملء والتفريغ الخاصة به .

(ب-٣) تزويد فتحات محطة توليد الطاقة الكهربائية الأربع بحواجز للحشائش وأوناش وبوابات طوارئ متحركة "Stop Logs" فى الأمام والخلف وبوابات جهة الخلف .

(ب-٤) تجديد المعدات الميكانيكية لقناطر الأقمام الحالية .

(جـ) المعايير البيئية :

(جـ-١) تنفيذ المعايير البيئية والتعويضية المقترحة بتقرير البيئة "EIA" .

(جـ-٢) تأسيس مجموعة بيئية مسئولة عن تنفيذ المعايير المبينة عاليه ومراقبة المشروعين الفرعيين المكملين غير المتضمنة فى المشروع الحالى واللذان يهدفان إلى تطوير الصرف الصحى والصرف الزراعى للمنطقة المجاورة .

٢ - يشمل المشروع أيضاً المكونات التالية والتى يتم الإشراف على تنفيذها من هيئة تنفيذ المحطات المائية التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة :

(٢-١) معدات توليد الكهرباء تشمل ٤ توربينات قدرة كل منها ١٦ ميجاوات وقدرة المولد ١٨,٨ ميجا فولت أمبير .

(٢-٢) معدات الكهرباء ونقل الطاقة الكهربائية وتشمل محولين رئيسيين ومجموعة خارجية للجهد العالى بالشكل التقليدى وخط الدوائر المزدوجة للكهرباء ٢٢٠ كيلو فولت بطول ٢٣ كيلو متراً لتوصيل محطة الكهرباء المائية بالشبكة القومية للكهرباء .

٣ - جميع الأعمال يجب تسليمها قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٤ - سيقوم بنك "EIB" بتمويل المكونات ( أ و ب ) المبينة عاليه .

## الملحق (ب)

## تعريف وحدة الإيكو

وحدة الإيكو هى نفس وحدة عملة الإيكو التى تستخدم كوحدة حساب فى اتحاد الدول الأوروبية وهى تتكون فى الوقت الحالى من قيم محددة من عملات ١٢ بلد من البلاد الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى كما هو مبين أدناه .

وطبقاً للوائح المجلس الأوروبى (EC) رقم ٣٣٢٠/٩٤ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ فإن تكوين سلة عملات الإيكو كما يلى :

| | |
|---|---|
| مارك المانى | ,٦٢٤٣ |
| جنيه استرلينى | ,٠٨٧٨٤ |
| فرنك فرنسى | ١,٣٣٢ |
| ليرة ايطالية | ١٥١,٨ |
| جيلدر هولندى | ,٢١٩٨ |
| فرنك بلجيكى | ٣,٣٠١ |
| فرنك لوكسمبورج | ,١٣٠ |
| كرون دانماركى | ,١٩٧٦ |
| جنيه ايرلندى | ,٠٠٠٨٥٥٢ |
| دراخما يونانى | ١,٤٤٠ |
| بيزيتا اسبانى | ٦,٨٨٥ |
| سكودو برتغالى | ١,٣٩٣ |

وقد تحدث التعديلات فى وحدة عملة الإيكو من قبل الاتحاد الأوروبى وفى هذه الحالة فإن الإشارات بوحدة عملة الإيكو يتم الاطلاع عليها بناء عليه (انظر المعلومات)

وإذا اعتبر البنك أن وحدة الإيكو (انظر المدفوعات بوحدات اليورو والمعلومات فيما يلى) قد توقف استخدامها كوحدة عملة فى الدول الأوروبية وكعملة فردية للاتحاد الأوروبى عليه إخطار المقترض بذلك . واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار فإن الإيكو يتم استبدالها بالعملات التى تتكون منها أو قيمتها المقابلة بعملة أو أكثر من هذه العملات اعتباراً من وقت الاستخدام الأخير لها كوحدة عملة فى الدول الأوروبية .

**الدفع بعملات اليورو :**

عند استبدال عملة الإيكو بعملة اليورو فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدات الإيكو طبقاً لهذا العقد سيتم دفعها باليورو بسعر ١ يورو لقيمة واحد إيكو . واستبدال وحدة الإيكو بوحدة اليورو لن يكون له تأثير على دفع العملات المكونات والمشار إليها فى الفقرة السابقة .

**المعلومات :**

البند ١٠٩ (ز) من معاهدة الاتحاد الأوروبى كما هو مبين فى معاهدة الاتحاد الأوروبى يشترط أن تركيب العملة لسلة عملات الإيكو يجب ألا يتم تعديله . واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى . فإن قيمة وحدة الإيكو مقابل عملات البلاد الأعضاء المشاركة فى المرحلة الثالثة ستكون ثابتة بشكل غير قابل للإلغاء وتصبح الإيكو هى العملة فى وضعها الصحيح .

ولقد قرر المجلس الأوروبى فى مؤتمر قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ أن اسم هذه العملة الجديدة سيكون عملة اليورو . وبالتالى فإن الإشارات إلى وحدة الإيكو ستنطبق على وحدة اليورو . وفى حالة العقود المحددة للإشارة إلى سلة عملات الإيكو الرسمية الخاصة بالاتحاد الأوروبى طبقاً للمعاهدة بحسب التأكيد للمجلس الأوروبى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ فإن استبدال وحدة الإيكو بوحدة اليورو سيتم على أساس أن وحدة الإيكو تساوى وحدة اليورو .

جمهورية مصر العربية

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

تحية طيبة ،

الموضوع : عقد التمويل بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض بعائد مبلغ ٧٥ وحدة نقد أوربية ("عقد القرض") .

بالإشارة إلى بعض أحكام "عقد القرض" نفيد بأن العبارات الوارد تعريفها فى عقد القرض لها ذات المعانى المحددة فى هذا الخطاب .

مادة ١/٨ :

نؤكد لكم بأنه لن تفرض ضرائب أو رسوم عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد فى لوكسمبورج .

وتفضلوا بقبول الاحترام

بنك الاستثمار الأوروبى

السيد/ جين لويس بيانكاريللى السيد/ كونستانتين . ج اندرويوباولوس

## جدول بيان الاستهلاك

## مشروع قناطر نجع حمادى

**سعر الفائدة المستخدم فى حساب النسب هو (٢,٥٧٪)**

| م | التاريخ المستحق فيه الدفع | المبلغ الذى سيعاد دفعه موضح كنسبة من القرض كما حدد فى بند ٢-١ |
|---|---|---|
| ١ | ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ | ٣,٥٨ ٪ |
| ٢ | ٥ يونيو ٢٠٠٧ | ٣,٦٣ ٪ |
| ٣ | ٥ ديسمبر ٢٠٠٧ | ٣,٦٨ ٪ |
| ٤ | ٥ يونيو ٢٠٠٨ | ٣,٧٢ ٪ |
| ٥ | ٥ ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣,٧٧ ٪ |
| ٦ | ٥ يونيو ٢٠٠٩ | ٣,٨٢ ٪ |
| ٧ | ٥ ديسمبر ٢٠٠٩ | ٣,٨٧ ٪ |
| ٨ | ٥ يونيو ٢٠١٠ | ٣,٩٢ ٪ |
| ٩ | ٥ ديسمبر ٢٠١٠ | ٣,٩٧ ٪ |
| ١٠ | ٥ يونيو ٢٠١١ | ٤,٠٢ ٪ |
| ١١ | ٥ ديسمبر ٢٠١١ | ٤,٠٧ ٪ |
| ١٢ | ٥ يونيو ٢٠١٢ | ٤,١٢ ٪ |
| ١٣ | ٥ ديسمبر ٢٠١٢ | ٤,١٨ ٪ |
| ١٤ | ٥ يونيو ٢٠١٣ | ٤,٢٣ ٪ |
| ١٥ | ٥ ديسمبر ٢٠١٣ | ٤,٢٩ ٪ |
| ١٦ | ٥ يونيو ٢٠١٤ | ٤,٣٤ ٪ |
| ١٧ | ٥ ديسمبر ٢٠١٤ | ٤,٤٠ ٪ |
| ١٨ | ٥ يونيو ٢٠١٥ | ٤,٤٥ ٪ |
| ١٩ | ٥ ديسمبر ٢٠١٥ | ٤,٥١ ٪ |
| ٢٠ | ٥ يونيو ٢٠١٦ | ٤,٥٧ ٪ |
| ٢١ | ٥ ديسمبر ٢٠١٦ | ٤,٦٣ ٪ |
| ٢٢ | ٥ يونيو ٢٠١٧ | ٤,٦٩ ٪ |
| ٢٣ | ٥ ديسمبر ٢٠١٧ | ٤,٧٥ ٪ |
| ٢٤ | ٥ يونيو ٢٠١٨ | ٤,٧٩ ٪ |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع قناطر نجع حمادى بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تمويل مشروع قناطر نجع حمادى بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

**وزير الخارجية**

**احمد ماهر السيد**